

## أحكام التخلي

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر ، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر ، فقال الشافعية والحنابلة : لا يحرم . وقال المالكية : يحرم . وقال الحنفية : يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء . ( كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة ) .

وقال الامامية : يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البناء والفضاء ، ومع الساتر وعدمه .

واتفق الجميع على أنّ الماء المطهّر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط ، وقال الأربعة بأنّ الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً . وقال الامامية : لا يكفي في مخرج البول إلاّ الماء ، وأمّا في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاثاً بالأحجار أو الخرق الطاهرة ، إن لم يتعد الغائط عن المخرج وإلاّ تعيّن الماء .

ولابدّ في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة ، وإن حصل النقاء بالأقل . وقال المالكية والحنفية : لا يشترط التعدد ، وإنّما المعول على تنقية المحل . كما أنّ الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء .

---

### الصفحة ٢٨

### المطهّرات

#### الماء المطلق :

طاهر مطهّر باتفاق الجميع .

## المائع غير الماء :

المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل وماء الورد ، مطهّر عند الحنفية فقط .

## الأرض :

تطهّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها . أي على الأرض . أو المسح بها ، بشرط زوال عين النجاسة عند الامامية والحنفية .

## الشمس :

قال الامامية : الشمس تطهر الأرض ونحوها من الثوابت كالأشجار وما عليها من الورق والثمار ، وكذا النبات والأبنية والأوتاد ، وكذا الحصير من المنقولات دون البساط والمقاعد ، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح .

وقال الحنفية : الجاف يطهّر الأرض والأشجار ، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء . واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء ، بل لابدّ من صب الماء عليها ، واختلفوا في كيفية تطهيرها .

## الاستحالة :

وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى ، كصيرورة دم الغزال مسكاً ، وهي من المطهرات عند الجميع .

## النار :

قال الحنفية : حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة ،  
وحكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً ، والزيت إذا صار صابوناً . وقال الشافعية  
والحنابلة : ليست النار من المطهرات ، وبالغوا في ذلك

## الصفحة ٢٩

حتى ذهبوا إلى أنّ رماد النجس ودخان نجسان .

وقال المالكية بطهارة الرماد و نجاسة الدخان .

وقال الإمامية : لا دخل للنار في التطهير ، وإنّما المعول على الاستحالة ، فإذا  
استحال الحطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة ، أمّا إذا صار الحطب  
فحماً والطين خزفاً ، فتبقى النجاسة ؛ لانتفاء الاستحالة .

## الدبغ :

قال الحنفية : الدبغ يطهر جلود الميتة ، وكل نجس إلّا جلد الخنزير ، أمّا جلد الكلب  
فإنّه يطهر بالدبغ ويصلح استعماله في الصلاة . ( الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث  
إزالة النجاسة ) . وقال الشافعية : الدبغ مطهر إلّا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدبغ  
 . ولم يعدّ المالكية والحنابلة والإمامية الدبغ من المطهرات ، غير أنّ الحنابلة أجازوا  
استعمال المدبوغ في غير المائعات ، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة .

## الندف :

الحنفية قالوا : يطهر القطن إذا ندف .

### التصرف :

قال الحنفية : إذا تتجس بعض الحنطة ونحوها ، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تتجس منها ، يطهر الباقي . ( ابن عابدين ج ١ ص ١١٩ ) .

### الفرك :

قال الحنفية : يطهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء .

### المسح :

قال الحنفية : إذا كان الجسم صقيلاً . كالحديد والنحاس والزجاج . يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء . وقال الإمامية : إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأيّ نحو تكفي في التطهير ، أمّا في الأواني والثياب وبدن الانسان فلا بدّ من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة .

### الريق :

قال الحنفية : إذا تتجس ثدي أو اصبغ يطهران باللحس ثلاثاً . ( ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥ ) .

### الغليان :

قال الحنفية : إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً . وقال جماعة من فقهاء الإمامية : إذا غلى العنب ينجس ، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائياً .